

الدرس الرابع عشر من دروس دورة عمدة الفقه لفضيلة الشيخ

منصور الغامدي حفظه الله

منصور الغامدي

طيب. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا اللهم يا مفهم - 00:00:04

سلیمان فهمنا اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلها وارزقنا اجتنابه. ولا تجعله ملتبسا علينا فاضل نواصل قراءتنا في كتاب النكاح. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا فيه القول. الصائب النافع نعم. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول - 00:00:24

رسول الله. وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له باب الاحداد وهو واجب على المتوفى عنها زوجها. وهو اجتناب الطيب والزينة والكحل بالاثم. ولبس الثياب المصبوغة للتتحسين - 00:00:45

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث ان اه كنا قد تعرضنا امس بباب العدد وذكرنا ان العدة اما ان تكون بسبب الطلاق واما بسبب الوفاة - 00:01:09

وفي كلا الحالتين ان كانت حاملا فاجدها بوضع حملها وان كانت غير حامل فاذا كانت من وفاة فهي اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت غير حامل بسبب الطلاق فهي اما ان تكون غير مدخول بها فلا عدة لها - 00:01:46

او تكون مدخولا بها فهي اما ان تكون تحيظ او لا تحيظ فان كان التحيظ فثلاثة قروء وان كانت لا تحيظ فصغريرة مثل الصغيرة واليائسة ثلاثة اشهر. فاخونا الكريم جزا الله خيرا جهزها لنا في - 00:02:10

اه رسم بياني انا احتفظ بنسخة منه وهذه نسخة للتوزيع لكم فلو ان مجموعة ياخذونها يصوروها لهم جزا الله خير لنا حقيقة هذا الرسم شاييفين هذا الرسم الان واضح عندكم هذا الرسم الان - 00:02:27

لاحظوا النساء هنا الوفاة والسبب هنا الطلاق فالوفاة والطلاق يجتمعون في الحامل ان عدتها وضع حملها لاحظتم الوفاة والطلاق يجتمعون للحامل وضع حملها في غير الحامل المتوفى عنها زوجها تكون اربعة اشهر وعشرا - 00:02:54

وفي الطلاق نفرق بين المدخل بهوى غير المدخل بها. باعتبار ان المتوفى عنها زوجها وان كانت غير مدخل بها كم تعتد اربعة اشهر وعشرة لاحظتم؟ اذا هنا غير حامل ما نفرق بين المدخل بها وغير المدخل بها - 00:03:20

وانما التفريق خاص بالطلاق. كما جاء في الآية الشريفة الكريمة لا جنى عليكم انطلقتم نساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة التفريق يكون في ايش؟ في الطلاق حال الطلاق فقط لذلك جعل التفريق اللي هو حال الطلاق انه مدخل بها وغير مدخل بها. غير مدخل بها كما جاء في الآية - 00:03:39

شريف ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها لا عدة لها والمدخل بها يفرق فيها بين التي تحيض وتطهر والتي لا تحيض فالتي تحيض عندها دورة شهرية - 00:04:06

في هذه ثلاثة قروء والقروء يعني المصلي مشى على انها حيض ثلاثة حيض وبعض اهل العلم مشى على انها ثلاثة اطهار والخلاف في هذا خلاف قديم حتى بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:04:26

ولا تحيض اللي جاءت في سورة الطلاق ايش لا والله اللي ينسن من المحيض من نسانكم فعدهن ثلاثة اشهر والله اللي لم يحضر
ولولة الاحمال اجلهن ان يضان حملهن. اذا التي لا تحيض عدة ثلاثة اشهر فهذا ما شاء الله رسم مبارك طيب. يعني يسهل لنا -

00:04:42

يسهل لنا المسألة تسهيل واضح. جزاك الله خيرا يا أخي الكريم. فخذوا وصوروا. أنا بحفظ بنسخة عندي عشان يعني لو حصل أردت
اراجعها ولا ادرس الكتاب مرة ثانية سيدنا لو في واحد من الاخوة فين اخونا عبد الله -

طيب المصنف رحمة الله تعالى بعد ان تكلم عن احكام العدة هذى لو اننا نصورها للاخوة يعني كذا نعطيه نأخذ
منها كذا حتى للأخوات يعني لو يكون منها مئة نسخة ولا تقريبا -

طيب اه بعد ان تكلم المصلي رحمة الله تعالى عن اه عن العدة حتى خذوا حساب الاخوات فيها بعد ان تكلم المصنف رحمة الله تعالى
عن العدة بالمناسبة اللي يتكلم عن الاحداد -

ناسب ان يتكلم عن الاحداد بحكم انه الاحداد مرتبط ببعض العدد مرتبط ببعض العدد. والاحداد واجتناب الزينة وسيذكر
المصلي رحمة الله تعالى بعض تفاصيله. وهو واجب في عدة المتوفى عنها زوجها. في -

المتوفى عنها زوجها. وبعض اهل العلم كذلك يعممه حتى في البائن بينونة كبرى. الباء بينونة كبرى. واما بينونة الصغرى اللي هي
المطلقة الرجعية. المطلقة الاولى والمطلقة الثانية. فهذه اتفق اهل العلم على ان -

مرأة لا زالت في عصمة زوجها. وان الافضل لها ان تنتزين وان تتهيأ له ابتغاء مراجعة ابتغاء المراجعة. اذا عندنا موطن متفق فيه
على الاحداد. وهو المتوفى عنها زوجها. وعندنا موطن متفق فيه على جواز الزينة بل استحبابها وهو -

وهو المطلقة الرجعية بعد المطلقة الاولى والمطلقة الثانية والمطلقة البائن. هذه هل تترك الزينة ام لا؟ يعني سيأتينا ان شاء الله تعالى
فيها كلام المصلي. طيب قال وهو وهو الواجب على المتوفى عنها زوجها وهو اجتناب الطيب والزينة والكحل بالاثم. طيب اذا

اجتناب انواع الزينة. المصلي رحمة الله تعالى ذكر من -

وعزياناً الزينة قد تكون في اللباس. بان تلبس المرأة لباساً مزيناً. يعني فيه مثلاً اه اشكال طاغواً غيرها بعض اهل العلم قيد هذا اللباس
بطوابط انه قال ما تلبس ثوباً مصبوغاً مثلاً -

بغض النظر عن الضوابط نحن نقول ان هذه الزينة مردها الى العرف مردها الى العرف والنساء تعرف الثوب الذي يعتبر
ثوب زينة والثوب الذي لا يعتبر ثوب زينة. فالمرأة تجتنب الثياب التي تعتبر ثياب زينة. بعض -

بعض النساء مشهور عندهم انه ليس السواد. في الواقع الامر هذا ليس ضابطاً شرعياً. ليس ضابطاً شرعياً واحياناً السواد يكون
في زينة واحياناً يكون السواد ليس فيه زينة واحياناً يكون الابيض فيه زينة المهم انها تجتنب -

00:08:50

انها تجتنب الملون تلوينا بالغاً. الذي يقرب من الزينة. طيب والطيب هذا ظاهر كذلك والكحل ويدخل في المع يعني في مثل قول
المصنف يشبه قوله قول الكحل من ائمة ايش -

00:09:10

انا نقول هذه المزينات المعاصرة اللي هي المكياج وغيرها والمساحيق التجميلية. هذى كلها تجتنبها المرأة في
فتررة الاحداد. ومثلها كذلك الملونات المعاصرة. مثلاً مثل اللي هي كانت مثل الملونات القديمة الملونات القديمة الحناء والخضار
الملونات المعاصرة هذى مثل اللي تستخدمنها المرأة مثلاً في اه التشمير مثلاً -

00:09:28

او في صبغ شعرها مثلاً او التي تضعها الملونات هذه التي تضعها على اظافرها مثل المناكير او غيرها هذى كلها تجتنب تجتنب هذه
الاشكال من الزينة نعم ولبس الثياب المصبوغة للتحسين. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث -

00:09:55

الا على زوج اربعة اشهر وعشراً. ولا تلبس ثوباً مصبوغاً الا ثوب عصف. ولا تكتحلا ولا تمسو طيب الا اذا اغسلت نبذة من قسط او
اظفار وعليها المبيت في منزلها هذا الان ولا يقول في الحديث النبوي -

00:10:19

الشريف لا تلبس ثوبا مصبغا الا ثوب عصب هذا نوع من انواع الثياب لم يكن فيه زينة. في عصر النبي صلى الله عليه وسلم نوع من انواع البرود والثياب. قال ولا تكتحل ولا - 00:10:39

الا اذا اغتسلت نبذة نبذة من قسط او اظفار. القسط او الاظفار نوع من انواع البخور الذي تتحذه المرأة بعد اغتسالها من العادة لازلة لازلة اه يعني اثار العادة وازالة ما بقي مثلا من رائحة او شيء من هذا - 00:10:49

فهذا فيه دلالة على انه لا مانع ان تتحذ المرأة مثلا شيئا اه يزيل عنها مثلا مثل هذه الرائحة. مثلا مثل هذه نبذة نبذة من قصد او اظفار مثلا. او بعض مثلا مميزات العرق او غير - 00:11:16

التي لا تكون مشتملة على الطيب. التي لا تكون مشتملة على الطيب وفي هذا كذلك يعني دليل على جواز مثلا مثل استخدام الصابون والشامبو الذي لا يستعمل على الطيب. الذي لا يستعمل على الطيب. هذا يعتبر نوع من انواع المنظفات - 00:11:32

التي تزيل اه الروائح مثلا او تزيل الاوساخ من اليدين او من الجسد او كذا. ولكن لا تكون مشتملة على لا تكونوا مشتملة على طول. كذلك الادهان الزيوت يجوز لها انها تدهن ولكن - 00:11:54

لا تتحذ الاذهان المشتملة على طيب اذا من حيث الطيب نقول حكمها شبيه بحكم ايش شبيهة حكم المحرم صح ولا لا؟ اليس المحرم منهيا عن اه مماسة الطيب فكذلك تقريبا نقول ان المحمد على زوجها اربعة اشهر وعشرة تكون حقيقة - 00:12:13

قريبة في حكمها قريبة من حكم المحرم. فتحتني الطيب نعم وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة. وهي ساكتة فيه اذا امكنها ذلك نعم. اذا تجلس كذلك في بيت زوجها - 00:12:41

هذا الاصل انها تبقى في بيت زوجها ولا تخرج منه الا المبيت عليها المبيت في بيت زوجها الزم عليها من البقاء فيه نهارا. فلا تخرج من بيتهما نهارا الا اذا وجد حاجة - 00:13:01

ولا تخرج من بيتها ليلا الا اذا كان ثم ظرورة. الا اذا كان ثم ظرورة من الضرورات مثلا ان تكون في بلد بعيد عن اهلها مثلا كانت مسافرة مع زوجها في بلد ما - 00:13:21

اذا توفي زوجها ليس لها احد في ذلك البلد. مثلا ربما كان هذا الزوج مثلا مبتعثا لعمل في بلد بعيد فإذا توفي الزوج ولم يكن لها احد فالمرأة تخاف على نفسها انها تبقى لوحدها في بلد غريب فتسافر - 00:13:40

سافر الى يعني بلد اهلها هذا لا بأس به. هذا لا بأس به اذا نحن نقول الاصل الاصل هو بقاء الزوجة في بيت زوجها في فترة الاعداد هذا الاصل ولكن - 00:14:00

في فترة الاعداد وش نقول بعد ان نقرر الاصل نقول هناك استثناءات من هذا الاصل. مثلا لو كان هناك حاجة فيجوز لها ان تخرج نهارا ولكن لا تخرج ليلا لاجل الحاجة - 00:14:18

شو الفرق بين الحاجة والضرورة الحاجة يعبر عنها الفقهاء وتعتبر ايش رتبة اعلى ولا ادنى من الضرورة؟ رتبة ادنى من الضرورة يعني الضرورة نقول هي حاجة ماسة. ضرورة هي حاجة - 00:14:33

اما الحاجة فيعبر عنها الفقهاء بوجود الغرظ ولكن ليس في رتبة الضرورة ان ثمة غرض يستدعي او داع لهذا الامر لكن لا يصل الى رتبة الضرورة نعم فان خرجت لسفر او حج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت رجعت لتعتد في بيتهما. وان - 00:14:55

اعدت مضت في سفرها والمطلقة ثلاثا مثلها الا في الاعتداد في بيتهما. نعم اذا المطلقة ثلاثا مثلها كأن المصنف كان يقول طبعا

المتوفى عنها زوجها المحددة لها الحكمان الرئيسان. اجتناب الزينة وما يرتبط به. من لباس - 00:15:22

واصبغة وزينة وغير ذلك. هذى كلها حكم. والحكم الثاني لزوم البيت. فالمحض فرحمه الله تعالى يقول ان وطلق ثلاثا مثلها في ماذا في اجتناب الزينة واجتناب الثياب المصبوبة واجتناب الملونات هذى اللي ذكرنا التحسينية واجتناب هذه المكابيج وغيرها مثل - 00:15:42

ومن حيث البقاء في البيت قال ايش؟ لا ليست مثلها هذه تفارق بيت زوجها باعتبار انها قد بانت من هنا بباب نفقة المعتدات وهي ثلاثة اقسام. اذا هذا الان حكم ثالث - 00:16:06

او رابع بعد ان ذكر المصنف رحمه الله تعالى احكام العدة مقاديرها ذكر بعد ذلك احكام النفقه فيها. طيب بسم الله وهي ثلاثة اقسام احدها الرجعية وهي من يمكن زوجها امساكها فلها النفقة والسكنى. ولو اسلمت امرأة - [00:16:26](#) الكافر او ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فلهمما نفقه عدة. وان اسلم زوج الكافرة او ارتدت امرأة المسلم لا نفقه لها. طيب. اذا المصنف رحمه الله تعالى الان ذكر انه النفقة على المرأة في حالة - [00:16:51](#)

ثلاثة اقسام المرء القسم الاول الرجعية وهي المطلقة طلقة اولى والمطلقة طلقة ثانية. فهذه قد ذكرنا مرارا انها زوجة ولها حكم الزوجات ولا تبين الا بعد انقضاء العدة دون مراجعة - [00:17:11](#)

تبين ببنونة صغرى. وش معنى البينونة الصغرى يرجع اليها بعد جديده ومهر جديده وولي وشاهدي عدل ولكن دون احسنت دون ان تحتاج الى نكاح رجل اخر هذى ببنونة صغرى وهي تكون بعد - [00:17:33](#) انتهاء العدة في الطلاق الاول او بعد الطلاق الثاني. هذه لها نفقه وسكنة ها - [00:17:55](#)

نقول نعم لها نفقه وسكنة بل نقول مهوب لها سكنى نقول ايش لا يجوز الخروج من البيت مثل ما قال الرسول لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجون لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجون. نقول مهوب يجب عليها السكنى بس اه يجوز انه لها نفقه وسكنى نقول ايش؟ يجب الا تخرج - [00:18:13](#)

من بيتها نعم. يقول المصلي رحمه الله تعالى هنا تفصيل يعني لو اسلم زوج الكافرة او ارتدت امرأة المسلم فلا نفقه لها وان اسلمت امرأتها لو ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فلهمما نفقه العدة كانه يقول انه اذا حصل - [00:18:36](#)

ان الزوج كان مسلما والمرأة كافرة فانه ليس لا عليها هذه النفقة في الحال الفسخ بسبب اختلاف الدين. اما اذا كان يقى اسلمت امرأة الكافر او ارتد زوج المسلمة بمعنى انه اذا كانت المرأة هي المسلمة والزوج والكافر فان لها النفقة في هذه - [00:18:54](#) حالة التي تكون بفسخ النكاح بسبب من هنا الثاني البائن في الحياة بطلاق او فسخ. فلا سكن لها بحال ولها نفقه ان كانت حاملا والا فلا. طيب طبعا المصنف تذكرون انه قد قال من قبل في المسلم والمسلمة - [00:19:20](#) الذين يسلمون في فترة اه في احد الزوجين اثناء النكاح انه قال ان فترة العدة هي فترة ايش انتظار لاسلام الزوج الآخر. فالمصنف هنا بين حكم النفقة. فقال ان فيه - [00:19:46](#)

ادا كان الاسلام للزوجة فان لها النفقة اما اذا كان الاسلام للزوج ايش عليه النفقة ولا لا؟ قال ما عليه النفقة. فهذا تفصيل المصنف رحمه الله تعالى لحكم قد ذكره سابقا. وهو ان الفسخ اذا كان بسبب اسلام احد الزوجين - [00:20:03](#)

فانه في فترة العدة انتظار لاسلام الطرف الآخر. طيب المصلي في رحمة الله يقول الثاني من الاقسام البائن بطلاق او فسخ فلا لا سكنى لها بحال. فلا سكنى لها وهذا قد ذكره قبل في الباب الذي قبله قال فين تعنتد - [00:20:28](#) قال تعنتد فين؟ في بيتها. الباب الذي قبله وش قال المصنف ها قال الا في الاعتداد في بيتها ان المطلقة ثلاثا مثل المحددة من حيث الاعداد لكنها تعنتد في بيتها بخلاف الرجعية التي تعنتد في بيته زوجها. نعم - [00:20:47](#)

الثالث التي توفي زوجها عنها فلا نفقه لها يقول لها النفقة ان كانت حاملا لقول الله سبحانه وتعالى وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن والا فلا اذا الان حتى - [00:21:11](#)

لو كانت بائنا فقد اوجب القرآن النفقة عليها لاجل حملها. لماذا؟ هذا فيه حكمة ها لأن هذا الولد يعتبر ولد الزوج. صح ولا لا؟ يعتبر ولد الزوج. ومن الان الذي قاعد ينفق على هذا الولد؟ وقاعد يطعمه. يسر الله سبحانه وتعالى له سبب - [00:21:35](#)

تطعم الام هذى المطلقة. فلذلك يعطيها الزوج هذه النفقة حتى تضع حتى تضع حملها. نعم فان ارضعنا بعد ذلك فانها تؤتى اجرها بالمعروف كما جاء في الآية الكريمة الشريفة والواردات يرضين اولادهن وكما جاء كذلك - [00:22:01](#) في سورة الطلاق. نعم. الثالث التي توفي زوجها عنها فلا نفقه لها ولا سكنى. نعم باب استبراء اليماء. وهو واجب في ثلاثة مواضع. على الاستبراء ها؟ احسنتم اللي هو طلب براءة الرحم. طيب الاستبراء هذا - [00:22:22](#)

سيكون للامل انه ما تناط بـ الامة لا تناط بالعدة بخلاف اللي هي الامل مزوجة الامة المزوجة لكن هذه الان امة التي تؤطرى بملك اليمين. فهذه كيف يستبرأ رحمة ذكر المصنف وهو واجب في ثلاثة مواضع احدها من - [00:22:50](#)

لك امة لم يصبها حتى يستبرأها. الثاني ام الولد والامة التي يطأها؟ التي يطأها سيدهم ثم لا يجوز له تزويجها حتى يستبرئها الثالث اذا اعتقهما سيدهما او اعتقا بموته لم ينكحا حتى يستبرئا انفسهما. والاستبراء في جميع ذلك - [00:23:14](#)

بوضع الحمل ان كانت حاملا او حيضة ان كانت تحياض او شهر ان كانت ايسة او او من اللاء لم يحيض او عشرة اشهر ان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه. نعم. اي نعم هذا الاستبراج انه في حق ايش؟ في حق ملك اليمين - [00:23:41](#)

المهم انا الوطن بملك اليمين معناها انها تشتري اليوم وتتوطى غدا لا هذى قضية اللي هو اختلاط الانساب. طبعا اليوم لا يوجد يعني هذه الاشياء لا يوجد ملك اليمين لكن اقصد بـ من باب التنبية ان بعض الناس ربما فهم انه الوطن ملك اليمين معناها - [00:24:02](#) اختلاط الانساب لا لابد في كل انتقال او بيع وشراء او عتق او غيره ان يكون هناك استبراء لانه لا يجوز اختلاط في الشريعة الاسلامية كتاب الظهار وهو ان يقول لامرأته انت على كظهر امي. طيب الظهار - [00:24:21](#)

كلمة يقولها الرجل لامرأته بحيث انه يحرم هذه المرأة على نفسه ويجعلها عليه يقول انت على كظهر امي بمعنى انه لا يقربها. هذه الكلمة حرمت الله سبحانه وتعالى في كتابه. واعدها منكرا من القول - [00:24:44](#)

وزورا اعدها الله سبحانه وتعالى زورا كانت طبعا منتشرة عند العرب سابقا انهم يحرمون نسائهم بهذه الطريقة وربما بعضهم التزم هذا التحرير وربما بعضهم وربما بعضهم يعني اعتبارها كأنها نوع من أنواع العقوبة اللغوية للمرأة ولكن لا يتلزم هذا التحرير. طبعا لما - [00:25:06](#)

حصل مثل هذا اللفظ حصل في المدينة فجاءت المجادلة جاءت المجادلة خولة بنت ثعلبة رضي الله تعالى عنها تجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها اوس بن الصامت وتقول يا رسول الله نترت له - [00:25:33](#)

وعشت معه عمري واه فلما كبرت قال انت على كظهر امي تقول عائشة رضي الله تعالى عنها اني في بعض ناحية الغرفة لا اسمع ما تقول لا اسمع ما تقول. سبحان من وسع سمعه الا صوات - [00:25:53](#) او سبحان من اوعي سمعه الا صوات انى في زوجها وتشتكى الى الله. كانت تشكوا الى الله فقالت الى الله اشكو حالي الى الله - [00:26:14](#)

والله اشكو حالي. وهي تناطب النبي صلى الله عليه وسلم فما خرجت من غرفة حتى انزل الله سبحانه وتعالى هذه الآيات التي تتلى. قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله - [00:26:27](#)

والله يسمع تحاوركم ان الله سميك بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم. ان امهاتهم الا اللائي ولدنهن. وانهم يقولون منكرا من القول وزورا وان الله لغافر الغفور - [00:26:42](#)

فالله سبحانه وتعالى جعل مخرج او سبحانه وتعالى العفو الغفور من هذه الكلمة. جعل مخرج لقائل هذه الكلمة بينه الله سبحانه وتعالى في الآية التي تليها وسيبين لنا المصنف رحمة الله تعالى بالتفصيل - [00:27:02](#)

اذا قال انسان انت على كظهر امي اسأل الله سبحانه وتعالى يقول ايش ما هن امهاتهن ان امهاتهم الا اللائي ولدنهن وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله العفو الغفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم - [00:27:19](#)

يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل ان يتماسى. ذلک تؤمر به الله تعالى وهو خبيث. فمن لم يجد فصيام شهرين متتالي يعني من قبل ان يتماسى فمن لم يستطع اطعامه ستين مسكينا. ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله الله والكافرين عذاب اليم. اذا ما هي كفاره هذه الكلمة - [00:27:38](#)

ثلاثة امور على الترتيب ولا على التخيير على الترتيب اللي الله سبحانه وتعالى قال فمن لم يجد ثم قال فمن لم يستطع اي شيء في القرآن مرتب على عدم الاستطاعة عدم الجدة فهذا على الترتيب - [00:28:00](#)

والذى في القرآن او هذا على على التخيير. مثل ايش الذي على الترتيب؟ ومثل ايش الذي على التخيير في غير هذا الموطن؟ ها نعم

طيب لا نبغى غير الموطن هذا ها - 00:28:20

كفارة اليمين على الترتيب ولا على التخيير ترتيب وتخيير. طيب وش الترتيب الذي فيها؟ وش التخيير لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين - 00:28:38

او كسوتهم او تحرير رقبة. اذا هذى على الترتيب في الرتبة الاولى ثلاث تخbirات الرتبة الاولى من الكفاره فيها ثلاث تخبارات طيب ليش قلت على الترتيب فمن لم يجد فصيام ثلاثة ذلك كفارة ايمانكم اذا عرفتم. اذا الرتبة الثانية صيام ثلاثة ايام - 00:29:04
الرتبة الاولى الواجب على الترتيب فيها ثلاثة تخbirات. ثم بعد ذلك الرتبة الثانية على الترتيب وهكذا. فالقرآن الكريم طيب خلونا ناخذ بعض الاشياء التي اذا اخذناها من قبل اه هدي الممتع على الترتيب ولا على التخبير - 00:29:32

الاولى - 00:29:53
ها ايش وش الترتيب وش التخيير لا موب هدي التمتع فاذا امتنتم فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يوجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. اذا هذا على الترتيب ولا على التخيير؟ على الترتيب. ولكن حتى الرتبة

يجزئه سبع بدنـة يجزئه سبع بدنـة او سبع بقرة او ما استيسـر من الهـدي اللي هو ايـش ؟ شاف اذا ما هو هـدي المـمتع ؟ هـدي المـمتع والواجب عليك شـاة او سـبع بـدن او سـبع بـقرة هذا تـخيـير فمن لم يـجد فـصيـام عـشرـة ايـام على التـفصـيل المـذكـور في الاية ثلاثة ايـام في الحـج وسبـعة اذا رـجـع الى - 00:30:28

النعم يحكم بذا وعدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفر - 00:30:53

سارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما يذوق امره. وهكذا فالكافارات فيه منها شيء على الترتيب وفيه منها شيء على نعم وهو ان يقول لامرأته انت علي كظهر امي او من تحرم عليه على التأبيد. اي نعم لو قال يعني انت علي مثل اختي مثلا - 00:31:17
او مثل بنتي نفس الامر او يقول انت علي كامي. يريد تحريرها به فلا تحل فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل ان 00:31:41
يتناصي فمن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتناصي فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا -

وحكمها وصفتها كفارة الجماع في شهر رمضان. فان وطئ قبل التكفير عصى ولزمه الكفارة المذكورة ومن ظهر من امرأته مرارا ولم يكفر فكفارة واحدة وان ظهر منها بكلمات فعلية لكل يمين كفارة. وان ظهر من امته او حرمها او حرم شينا مباحا - 00:32:06 او ظهرت او ظهرت المرأة من زوجها او حرمته. لم يحرم وكفارته كفارة يمين. والحر والعبد في كفارة السواء الا الا انه لا يكفر الا بالصيام. طيب وش معنى ظهر من امته؟ معنى انه حرمها على نفسه - 00:32:34

حرمتها على نفسه. يقول اذا ظهر من امته. ليش؟ لأن الامة ملك له. ملك له غير قضية الزوجة فالان اذا ظهر من شيء مملوك له نقول
هذا بأنه حرم هذا المباح الذي يملكه على على نفسه. فإذا حرم الانسان هذا المباح على نفسه - 00:32:54
ملكه من مثلا هذه الامانة مثلا او ملكه من الطعام او ملكه من اي شيء حرمه على نفسه فهذا وش الاية التي نزلت فيه ها ايوة احسنت
قول الله سبحانه وتعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضا ازواجه والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم - 00:33:20

فدل الله سبحانه وتعالى نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم على الخروج من هذا التحرير على الخروج من هذا التحرير لم تحرم؟ اولا عاتبه على هذا التحرير؟ لما تحرم ما احل الله لك بتغى وجهك والله غفور رحيم. ثم دله على المخرج منه - 00:33:40
وكفارته اسي كفارة يمين. قد فرض الله لكم تحلاة ايمانكم. فكان الله سبحانه وتعالى عدها مثل الخروج منها بخروج من كفارة اليمين.
مثل الخروج بكفارة اليمين. طيب اذا هناك عندنا فرق بين ان يحرم الانسان شيء - 00:34:01

من ملكه المباح له اما مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرم العسل على نفسه بسبب انه قد قيل له اني اشم منك رائحة مغافير. فحرم هذا العسل على نفسه - 00:34:26

ال المسلمة العفيفة بالزنا لزمه الحد ان لم يلاعن. اي نعم - 00:34:43

الان انتقل المصنف رحمة الله تعالى الى مسألة اخرى وهي مسألة متعلقة قد تحصل بين الزوجين لا قدر الله متعلقة ببني الولد متعلقة ببني الولد الاصل في قذف المسلمة - 00:35:10

الاصل في قذف المسلمة بالزنا ورميها بالزنا والعياذ بالله. سواء كانت زوجة ام لا ان يأتي الانسان باربعة شهود. هذا الاصل وهذا الاصل تأصل في سورة النور في حادثة في حادثة الافك لولا جاؤوا عليه باربعة شهاء فاذ لم يأتوا بالشهاده فاولئك عند الله هم الكاذبون - 00:35:32

لا يجوز للMuslim ان يرمي مسلمة بالزنا وهذا قذف الا اذا كان عنده اربعة شهود يشهدون على هذا الامر. لأن هذا في قذف الاعراض ولاحظوا ان الشهود المشترطون عدد الشهود - 00:35:59

المشترط في هذه الصورة ايش؟ اكثر من عدد الشهود المشترطة مثلًا في صور مثلًا نزاعات الاموال والدماء وغيرها طيب هذا الاصل قد يخرج الانسان عن هذا الاصل متى في حالة واحدة؟ اذا كان في حق الزوجة لانها قد يطلع الانسان - 00:36:20
منها على ما لا يطلع عليه غيره. هذا الامر الاول والامر الثاني لان من مقاصده نفي الولد المنسب اليه. نفي الولد المنسب اليه لان الاصل في نسبة الولد كما سيدرك المصنف رحمة الله تعالى. الاصل ان المرأة اذا اتت بولد - 00:36:45

وكانت ذات زوج على فراش زوجها فالاصل ان ينسب هذا الولد الى زوجها هذا الاصل اذا نحن عندنا اصول معينة هي الاصول قلنا ان الولد للفراش هذا الاصل الاصل الثاني انه لا يجوز رمي امرأة مسلمة بالزنا - 00:37:03

الا الا باربعة شهور طيب اين حصل الاشكال؟ وهذه قصة يعني آآ جاء آآ الى النبي صلى الله عليه وسلم اللي هو يعلى بن امية جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت اذا وجد احد امرأة يعني مع امرأته رجلا - 00:37:31

يعني سأل النبي وسلم تعريضا مرة او مرتين او ثلاث النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول له في كل مرة البينة او الحد يعني اما انه يأتي بالبينة اربعة شهور او الحد - 00:37:52

فسئلته مرة او مرتين او ثلاثا ثم اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بان هذا قد وقع قد وقع له ان هذا قد وقع له فالشاهد انزل الله سبحانه وتعالى هذه الآيات التي هي في سورة النور - 00:38:04

التي تقضي باللعن التي تقضي باللعن بحيث ان الانسان اه يبرا من هذه المرأة ويبرا من فعلها ويفارقها وينفي الولد الحاصل من هذا الزنا والعياذ بالله الا ينسب اليه. اذا هذا هو مقصود اللعان الاساسي. طيب - 00:38:20

يقول لزمه الحد. الان فنقول لهذا الرجل يلزم الحد الا بالملائنة اقيمت هذه الاربع الشهادات التي يشهدها الرجل وقام الاربع الشهود. ولكن هل هي تقوم مقام الاربع شهور من كل وجه؟ لا. لكن اقيمت مقامها. يعني ما هي ببينة. ولكنها - 00:38:43

يعنى ادنى من درجة البينة. لذلك يدرى عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات كذلك. اذا شهدت المرأة الاربع الشهادات المذكورة في القرآن الكريم. والخامسة فوق او بعد شهادة الرجل اربعة شهادات والخامسة المذكورة في القرآن الكريم فانه يدرى عنها العذاب - 00:39:10

يذرأ عنها فالاذى طيب سياتينا الان في كلام المصنف رحمة الله تعالى وهي موجودة في سورة النور لاننا نقرأ الان الآيات حتى تتضح لنا صورة الملائنة اذا هذه صورة هذه صورة الملاعنة نعم - 00:39:29

اذا قذف الرجل اذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة بالزنا لزمه الحد ان لم يلاعن ولم يأت ببينة اربعة شهور اذا اتبين اربعة شهور هذا ما في اشكال. لكن اذا لم يأتي باربعة شهور نقول ترى يلزم عليك اللعان او حد حد القذف - 00:39:44

القذف. نعم وان كانت ذمية او امة فعليه التعزير ان لم يلاعن. اي نعم. لأن القذف حد القذف هذا سياتينا ان شاء الله تعالى هذا في كتاب الحدود انما يثبت برمي المحسنات الغافلات المؤمنات - 00:40:12

خلاص رمي المحسنات الغافلات المؤمنات نعم ولا يعرض له رمي غيرهم مثلا ذمية وما عنده بینة فانه يعزز ما هو معنى هذا انه

يترك لكن الحد حد القذف انما يجب برمي - 00:40:32

المحسنات الغافلة ولا يعرض له حتى تطالبه اي نعم. حد القذف يحتاج الى مطالبة حد القذف يحتاج الى مطالبة بخلاف غيره من الحدود لا تحتاج الى مطالبة يعني مثلاً حد الخمر ما يحتاج الى مطالبة احد. حد الزنا ما يحتاج الى مطالبة احد يقام مباشرة. لكن حد القذف باعتبار - 00:40:47

جانب العبد فيه مغلب فانه يحتاج الى مطالبة فانه يحتاج الى مطالبة. بمعنى انه اذا لم تطالب المرأة المقدوفة فانه لا يقام الحد. طيب واللعن ان يقول بحضورة الحاكم او نائبه اشهد بالله اني لمن الصادقين. فما رميته بهما في - 00:41:12

السلام عليكم. فيما رميته به امرأتي هذه من الزنا. ويشير اليها فان لم تكن حاضرة سماها اي نعم لانه لا يقبل لا يجوز لانسان الا ان يصرح تصريحا - 00:41:40

ويسمىها تسمية او يشير اليها اشارة بحيث انه لا يكون هناك اي مجال لمثلاً تعریض او شيء من هذا لان هذه اعراض الاعراض انساب لا يجوز. يعني ان يدخلها شيء من التلاعيب او التهاون. فيشير اليها اشارة او يسمىها تسمية وينسبها - 00:41:58

فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميته بها. نعم ثم يوقف عند الخامسة فيقال له اتق الله فانها الموجبات هذا من يعني التنبيه والتعزير والتأديب تعظيم يوقف قبل الخامسة. يوقف قبل الخامسة. وش الخامسة؟ الخامسة اللي هي ختام الشهادات -

00:42:18

وصيغتها اغلظ واشد وش اللي من يقرأ لنا في الآيات في سورة النور؟ نعم والذين يرمون ازواجهم والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله اشهد بالله ها اربع - 00:42:43

بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين اذا فالخامسة مثل ما قال يوقف قبلها. ويقال له اتق الله انها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. وش عذاب الدنيا - 00:43:04

يعني القذف حد القذف. حد القذف عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. فان ابى الا ان ثم فليقل وان لعنة الله عليه طبعاً هو يقولها بصيغة صيغة ضمير المتكلم فليقل وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميته به امرأتي هذه من السر - 00:43:29

اذا هذه صيغة الخامسة والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين طيب ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. ما هي صيغة هذه الشهادة؟ سيذكر المصنف ايوه - 00:43:59

ثم يوقف عند الخامسة فيقال له اتق الله فانها الموجبة. وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. فان ابى الا ان يتم ليقل وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميته به امرأتي هذه فيما رميته به امرأتي هذه من الزنا - 00:44:23

ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. فيما رمانى به من الزنا ثم توقف عند الخامسة وتخوف كما خوف الرجل يعني يقال لها ايش اتق الله انها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون -

00:44:43

ومن عذاب الآخرة. نعم. فان ابى الا ان تتم فلتقل. وان وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين اللي هو نص الآية الكريمة الشريفة قول الله سبحانه وتعالى واذا رأوا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان ان كان من الصادقين - 00:45:10

الرجل في الخامسة يقول ان لعنة الله عليه والمرأة تقول ان غضب الله عليها الغضب يغضب الله سبحانه وتعالى على من علم الحق ولم يتبعه علم الحق ولم يتبعه وفي القرآن الكريم اهداً الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم - 00:45:35

غير المغضوب عليهم ولا الضالين المغضوب عليهم الذين علموا الحق ولم يتبعوه والضالون هم الذين ظلوا عن طريق الحق لم يعلموا الحق. لم يعلموا الحق. نعم فان ابى الا ان تتم فلتقل وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رمانى به زوجي هذا من الزنا -

00:46:10

ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما فترحمنا عليه تحريمها مؤبداً ثم يقول الحاكم قد فرقت بينهما يفرق بينهما الحاكم اذا هذه من اثار

الملائنة. انه بعد الملائنة اصلا لا يتصور ان بعد هذا اللعان او بعد هذه الشهادات ان يرجع في الليل فيبيت معها - 00:46:40

هو اصلا ما قام بهذه الملائنة الا اي نعم الا ليفارقها ولينفي عنها لينفي عنه ولدها صح ولا لا؟ طيب قال فتحرم عليه تحريمها مؤبدا. اذا هذى مما يضاف الى المحرمات تحريمها مؤبدا نقول - 00:47:00

احنا قد ذكرناكم نوع من قبل ثلاثة انواع المحرمات تحريم مؤبد بسبب المصاهرة والمحرمات تحريم مؤبد由於 الرضاع والمحرمة تحريمها مؤبد由於 اللعن بسبب اللي يعني اذا هذا نوع من انواع التحرير المؤبد الذي يحرم على الرجل والمرأة نعم - 00:47:24

وان كان بينهما ولد ففاه انتفى عنه. سواء كان حملا او مولودا. ما لم يكن اقربه او وجد منه ما يدل على الاقرار به. لما روي عن عمر ان رجلا لعن امرأته وانتفى من ولدها. ففرق رسول الله صلى الله - 00:47:53

عليه وسلم بينهما الحق الولد بالام. طيب اذا قال بالإضافة لشهادتي عليها بالزنا بالإضافة الى ذلك يحصل اثر التفريق وما يحصل هذه من الملائنة فاذا قال بالإضافة الى ذلك هذا الولد كذلك ليس - 00:48:13

ليس منسوبا اليه واني لم اجماعها في مثلا هذه الفترة او لم يحصل مني جماع لها في هذه الفترة الذي اريد فيها هذا الولد فهذا معناه ان هذا الولد منفي عنه وينفي عنه. واضح ولا لا؟ نعم - 00:48:32

فصل في لحوق النسب. ومن ولدت امرأته او امته التي اقر ببطئها ولدا يمكن كونه منه لحقه نسبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا ينتفي ولد المرء - 00:48:50

الا باللعان ولا ولد الامة الا بدعي استبرائتها. نعم. وان لم يمكن كونه هذى الحالة الاولى يمكن كونه منه ان يمكن كونه منه فهذا ينسب اليه خلونا نقسم كلام المصنف الى حالات. الحالة الاولى ان يمكن كونه منه. فهذا ينسب اليه. طيب لو قال - 00:49:10

اه انا اشك نقول هذا الشك ما فيه عبرة. طيب لو قال مثلا آآ الولد يعني مثلا خرج اسمر مثلا او خرج ابيض على خلاف هذا كذلك ليس به عبرة لا يعتبر لو قال طيب - 00:49:36

اه مثلا ان المرأة قد اتخذت مثلا لما قبل ان اجماعها ان المرأة قد اتخذت مانعا من موانع الحمل نقول هذا ليس به ليس لا يعتبر به المانع هذا قد لا يؤدي قد لا يؤدي عمله. لو قال انا قد اخذت مانع من الموانع قبل جماعها - 00:50:01

نقول هذا ليس له عبرة ما دام ممكن. ما دام قد اتيتها فهذا وفيه امكان لنسبة الولد اليك فالولد لك. هذا الاصل الا اذا نفاه اذا هذه الحالة الاولى ان يمكن ان يكون هذا الولد منه طيب لو قال؟ لا اصلا انا غائب عنها عن انا مسافر سنة - 00:50:21

فلما يمكن ان يكون هذا الولد لا يمكن ان يكون هذا الولد لي. فنقول وان لم وان لم يمكن كونه منه مثلا ان تلد مثل ان تلد امته لا قل من ستة اشهر منذ وطئها او امرأته لاقل من ذلك منذ امكن اجتماعها - 00:50:45

او كان الزوج من لا يولد مثلا وبعد دخوله عليها وضع المراة قبل تمام ستة اشهر طبعا المراد انها وضعت او وضعت خديج يعني عمرها اربعة شهور وكذا لا وضعت وضع حمل تام - 00:51:10

فلما وضعته خلال الستة اشهر الاولى من الزواج علم الزوج انه هذا علم انه ليس منه نعم او كان الزوج وان كان الزوج من لا يولد لمثله كمن له دون عشر سنين لا يحصل منه وظلا لا يحصل منه - 00:51:32

لا يحصل النوجي معنا. كمن دون كمن له دون عشر سنين او الخصي او المجبوب لم يلحقه. هذا اذا اذا كان الان يقول اذا كان لا يمكن ان يكون منه - 00:51:51

لا يمكن ان يكون منه فهذا لا يلحقه. وكذلك الذي يثبت مثلا عقمه انه عقيم. ثبت هذا ثبوتا قطعيا يقينيا فهذا لا يمكن ان يكون منه. طيب اه كذلك - 00:52:04

يعني هناك عدد من المسائل المتعلقة باثبات النسب بالطرق المعاصرة او بنفي النسب بالطرق المعاصرة لعلنا نحيل فيها الى قرارات المجامع الفقهية التي صدرت بهذا الشأن فصل في ثبوت النسب بقول القائف وانا وظا رجالان امرأة في طهر واحد بشبهة او - 00:52:25

وطأ الشريkan امتهما في طهر واحد. فاتت بولد او ادعى نسب او مجهول النسب رجالان ان اري القافة معهما طبعا يقول الان وطأ الرجل ان امرأة في طهر واحد بشبهة مهوب احدهما زوجته او شريkan في - [00:52:47](#)
لاي سبب ما الاسباب؟ او خلل او اشكال وطنها؟ فالان هندي الان حالة يعني غير ان يكون هناك اصل التي يتكلم عنها المصنف قبل ذلك [00:53:07](#)

على فراش زوجها ثم حصل ولا شك فيه قال ما في عبرة بشكه اذا كان مهو مستند الى اذا كان ممكنا منه الا بالملائنة. طيب قال لا يمكن قال لا ينسب اليه اذا كان بالفعل لا يمكن ان يكون منه فلا ينسب له - [00:53:26](#)
هناك في الفصل السابق كان عندنا اصل نسير عليه عندنا اصل نسيير عليه وهو ان المرأة على فراش زوجها. طيب هنا يقول ما في اصل يعني كلا الرجلين وطيعها بشبهة. او كلا الرجالن كلا الرجلين وطئا ملك اليمين. بملك لانه - [00:53:45](#)
ما في شيء اصل وشي خلاف الاصل فالان في هذه الحالة كانه يقول لما انتفع عندنا الاصل اليقين وعدم الامكان او كان عندنا اصل ند ما في شيء اصل وهذا وش تسوي - [00:54:09](#)

يعني ما في اصل فراش زوجية ما في اصل زوجية ولا في شيء قطعي انك تقول لا يمكن بسبب سفر الرجل ولا كذا تنفي الان صار عندنا الحالة الثالثة هندي اللي هي التعارض معارضة يعني ايش - [00:54:31](#)
بدرجة واحدة يقول اري القافة نعم اري القافة معهما او مع اقاربهما فالحق بمن الحقوق به منهما؟ من هم القافة اهل قيافة وش القيافة ها ها لا خطأ ها ايوه احسنت يعرفون الاشكال - [00:54:48](#)

يعني يشوفون فيقول هذا هذه قيافة بعض الناس يعتبرها فن بعض الناس يعتبرها سبحان الله انها يعني ايش آآ يعني آآ فطرية المهم انه ما هو بانه مثلنا حنا يعني نقول والله فلان هذا يشبه فلان لا - [00:55:20](#)
لهم نظر لهم نظر. يعني هندي كانها ايش يعني كأنها آآ صنعة او مهنة او ملحة ما هو بمعناه يعني مثلنا اليوم تطالع في واحد يقول والله هذا يشبه الاخوان هذولي يتشاربون لا هندي مثلما ما كان يعرفها مثلما في الجزيرة العربية مثلما الا اثنين ثلاثة اربعة انهم - [00:55:39](#)

هذا من هذا واضح؟ انه هذا من هذا. من خلال الله اعلم كيف يعني يطلعون عليه من خلال عدد من الخبرات والقرائن او غيرها. يعني ينظرون اليها مو بقضية الشكل بس لا انظروا الى الشكل واللون والتدقيق وتشكيل القدم وتشكيل اليد وتشكيل الوجه الى غير ذلك - [00:56:05](#)

فالشاهد انها فهو بالمراد بها الشبه الذي يعني يتكلم عنه الناس اليوم وهو المراد بها الشبه الذي يتكلم عنه الناس اليوم اولا نحن نتكلم به انه نقول فلان يشبه فلان وفلان يشبه فلان لا انما هو ابلغ من ذلك القيافة ابلغ ابلغ من هذا الامر يعني ما يتلقنها الا - [00:56:30](#)
ما يتلقنها الا قلة. فالشاهد المصلي في رحمة الله يقول يرى القافة يعني يؤتى بهؤلاء القافة ويقال شوفوا هذا الولد هل هو ولد فلان او فلان نعم فان معهما يعني يرون معهما اذا احتاجوا القافة قالوا نبغى نشوف بعد اقاربهم يشوفون اقاربهم - [00:56:50](#)
طيب كأنهم يحددون ايش كانوا محدودون شيء مشترك بين هذولي في هذه العائلة يعني ايش يحددون الجين الذي قاعد ينتقل في العائلة هذا يطلعونه من خلال يطلعونه من خلال النظر سبحان الله نعم - [00:57:11](#)

فان الحقوق بهما لحق بهما. وان اشكل امره او تعارض قول القافة او او لم يوجد قافة ترك الان حالة يعني انه ما فيه فراش اصل ولا في شيء يقيني - [00:57:30](#)

وقلنا القافه قال ما في قافه ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب اليه منهما. ولا يقبل قول الطائف الا ان يكون عدل من ذكرها مجريا في الاصابة. باب الحضانة احق الناس بحضانة الان ينبغي التنبيه - [00:57:49](#)
ليه؟ لانه من خلال اه عدد من الفحوصات المعاصرة للدم وللبصمات الوراثية وللدينية وغيرها فان هذه تقوم مقام القافة وابلغ تقوم مقام القافة وابلغ. اي نعم احق الناس بحضانة الطفل امه ثم امهاتها وان علون ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم - [00:58:12](#)
ثم ثم امهاته المصلي رحمة الله تعالى الان يتكلم عن حضانة الطفل يقول ان احق الناس بالطفل امه وفي حديث حديث عبد الله بن

عمره ان امرأة انت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء - [00:58:41](#)
وحجري له حواء وثدي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي فهذى اخذ من [العلماء فائتين الفائدة الاولى ان الام دائمًا احق بالطفل - 00:59:04](#)

الامر الثاني او الفائدة الثانية التي استفادوها منه ان هذا الحق يزول بنكاحها انت احق به ما لم تنكحه وسيذكر مصنف رحمة الله تعالى طيب قال ثم امهاته يعني الجدة. وان علمنا نعم ثم الاب المصنف رحمة الله يقول ان الجدة - [00:59:24](#)
اللي هي ام الام مقدمة على مقدمة على الاب. نعم. ثم الاب ثم امهاته يعني من قبل الاب. نعم. ثم الجد ثم امهاته. اي نعم. ثم الاخت من الابوين ان الجدة التي من قبل الاب مقدمة على - [00:59:47](#)

مقدمة على الجد الذي من قبل الام او الاب. نعم. ثم ثم الاخت من الابوين ثم بعد الجد ايش؟ ثم امهاته. ثم امهاته؟ نعم. ثم اخت من الابوين الشقيقة يعني؟ نعم. ثم الاخت من الاب. نعم. ثم الاخت من الام - [01:00:13](#)

نعم ثم الخالة ثم العم ثم الخالة ثم العمة ثم العم ثم الخالة ايهما؟ ها الخالة ثم العم ها؟ عندي العكس نعم ثم طبعا شوف لاحظوا المصنف رحمة الله تعالى - [01:00:35](#)

اه اخر الخالة بعد الاخت الشقيقة وبعد الجد وبعد الام وبعد وبعض اهل العلم يقدمها باعتبار حديث ان الخالة ام ان الخالة ام يجعلها بعد الام مباشرة طيب ثم - [01:00:54](#)

ثم القرب فالقرب من النساء. ليش من النساء النساء يقدمون في الحضانة على الرجال نعم. ثم عصاباته القرب فالقرب. طيب. ولا حضانة موانع الحضانة. موانع الحضانة. لا حضانة لرقيق. طيب هذى ما نحتاج نقولها ايه. ولا حضانة لرقيق ولا ولا حضانة - [01:01:11](#)

برقيق ولا فاسق ولا فاسق. لا لا يعطى الطفل للفاسق او الفاسقة او الفاسقة وش المراد الفاسق او الفاسقة؟ ما هو بالمراد الذي ارتكب معصية ولا معصيتين ولا اه فعل يعني مشكلة ولا محرم؟ لا - [01:01:37](#)

المراد الذي اي نعم الذي يعني آآ غالب عليه الفسق والمجون الذي غالب عليه الفسق والمجون يعني لا يمكن انه يسلم هذا الطفل متلا اب متلا والله يتعاطى المخدرات متلا او شيء هذا خطير - [01:01:56](#)

انه يسلم الطفل او الطفلة الى ابن يتعاطى المخدرات متلا اجارنا الله واياكم منها. لكن لو قال متلا قائل ان الاب متلا يدخن هذا ما في اشكال. يعني التدخين حرام نعم - [01:02:14](#)

لكن ليس مانعا من ليس فسقا مانعا من من الحضارة ليس فسقا مانعا من الحضارة واضح ولا لا؟ اذا ليس لا نقول انه اي محرم يرتكبه احد من سواء الام او الامهات او الاب او امهاته او الجد او امهاته او الخالة او العم. انه ليس اي محرم معنى ذلك انه يمنع من يمنع من [الحضانة - 01:02:29](#)

نعم. ولا امرأة مزوجة لاجنبي من الطفل. يعني ايش هذى ولا امرأة مزوجة لاجنبي من الطفل يعني ايش ايه مش معناها ولا امرأة مزوجة ها اللي هو انت احق بهما لم تنكحي. اللي قلناها قبل شوي - [01:02:54](#)

ها احد الموانع التي يعني المتعلقة بالمرأة سواء كانت حتى لو اذا اثر هذا في الام فتأثيره في غير الام اولى وابلغ واضح؟ اذا اثر هذا انها مزوجة لاجنبي - [01:03:27](#)

المرأة مزوجة لاجنبي معنها من الحضانة فمعنى ذلك ان غيرها غير هؤلاء انت احق بهما لم تنكحي نعم فازالة الموانع منهم عاد حقهم من [الحضانة. واذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين ابويه فكان عند - 01:03:46](#)

من اختاره منهما. نعم اذا بلغت الجارية سبعا فابوها احق بها. وعلى الاب ان هذا فيما يتعلق هذا ما سبق ان يتعلق بالحضانة. يقول اذا بلغ سبع سنين خير بين ابويه اذا بلغت الجارية سبعا فابوها احق بها. هذا ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى. وال الصحيح والله تعالى - [01:04:05](#)

في هذه المسألة وفي الترتيب ان يقال ان هذا يختلف بحسب بحسب الحال في كل مسألة بمعنى ان كل مسألة وكل حالة لها نظرها

المستقل لها نظرها المستقل وبعض الاحوال قد يقول قائل انه ثبت في السنة ان النبي خير نقول خير في تلك الحالة. فلذلك ينظر

دائما الى الاصلاح لحال الطفل. الى الاصل - 01:04:28

تصلح لحال الطفل او الطفلة. سواء كانوا فيما دون السبع او فوق السبع. فينظر الى اصلاح من حالهم لماذا؟ لأن احيانا نسير الاب مثلا

مشغول. او مرتبط بوظيفة او بعمل صباغي ومسائي مثلا. وسيله عن الاطفال هؤلاء ولن ينتبه لهم - 01:04:53

فلو لا انك تقول ننتقل الى الام وان كانت مزوجة الزوج قال لا ما انا عندي من زوج الام قال لا ماني عندي انه يكون هذا الطفل عندنا

خلاصا اذا كان المانع هذا - 01:05:15

ضعف وفي المقابل في حق الاب قوي المانع. طيب او كانت الام مثلا مشغولة او موظفة او تعمل وان كانت ليست مزوجة ومشغولة

عن هذا الطفل ما هي مستعدة انها تترك وظيفتها فمعنى ذلك انه قد - 01:05:31

قد يعطي للاب وهكذا فلذلك ينظرحقيقة ينظر في كل حالة وقد يتحقق يكون مثلا انه لماذا لا يجعل عند الخالة او العمدة؟ هذا لأن

البيت مثلا غير مناسب او فيه مثلا شيء من الفسق او - 01:05:51

وغيره او تكون البنت قد كبرت ويوجد اولاد فلا يناسب الحال وهكذا. فلذلك الظاهر والله تعالى انه ينظر في هذا الامر الى كل حالة

لكن علموا نحن نقول ينبغي مراعاة الترتيب الذي ذكره المصنف - 01:06:11

يعني قرينة عامة ولكن ليس على الترتيب الحدي يعني ما هو انا نقول ان هذا يعني ترتيب معياري لا يتم مخالفته ابدا لا.

بينما نقول ان هذا يعني اه له وجه ولكن اذا كان غيره اصلاح منه فالقاضي ان - 01:06:28

الحكومة فللقاضي ان يحكم به نعم واذا بلغت الجارية سبعا فابوها احق بها. وعلى الاب ان يستررر لولده يعني هذه من المرجحات

ان الاب البنت تذهب الى ابيها بعد السمع لانه سابقا كانوا يزوجون عمرها تسع عشر - 01:06:48

يزوجونها اول ما تحيظ عمرها احدعش اثنعش. اه الان حقيقة المعروفة انه تأخر سن الزواج اكثر من ذلك فلذلك لو تأخرت في

الانتقال الى ابيها لا بأس كذلك. لو بقيت عند اهلها وتولى ابوها ولاده زواجهها كذلك لا بأس ان شاء الله تعالى - 01:07:09

نعم وعلى الاب ان يستررر لولده الا ان تشاء الام ان ترضعه باجر مثلها. فتكون احق فتكون احق به من غيرها سواء كانت في حبال

الزوج او مطلقة. اي نعم. يقول - 01:07:29

المصنف رحمة الله تعالى ان على الاب ان يستررر لولده ان يستررر لوالده لأن رضااعة الطفل هذا تكون على الاب يقول الله

سبحانه وتعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتنهن بالمعروف. في الآية الشريفة الكريمة في سورة البقرة. والوالدات - 01:07:47

اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة. وعلى المولود له. رزقهن وكسوتنهن بالمعروف لله وسعها. لا تضار والدة بولدها. ولا

مولود له بولده لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده. الان هذه الآية الشريفة - 01:08:10

لا تضار هذى الراء المشددة مدغمة وفك الادغام ما هو؟ لا تضار ولا لا؟ لا تضار والدة ها ايش لا تضار

ليش لا تضار ولا لا تضار - 01:08:37

تضارر هذا مفعول تضارب هذا اسم فاعل ص ح ولاء؟ طيب تضارب طبعا فعل اه وفك الادغام او بالاصح ادغام تضارر تضارر كلها

ادغامه لا تبر والدة بولده لا تضار واضح ولاء - 01:09:30

لا تضار بمعنى ان هذا فعل مدغم. وفكه يتحمل الامرين جمیعا لا تضارر ولا تضارر لانه لان ادغام تضارر تضارر كلها يدمغ على وجه

لا تضار والدته. يعني ما في ما يصلح انك تدمغ لا تضارب انه لا تضاري. لا لا تضار هذا اضغامها - 01:10:04

واضح ولاء؟ لا تضارر تدمغ انها لا تطار. ولا تضارر تدمغ كذلك لا تطار. اخذ منها اهل التفسير ان معنى هذه الآية الشريفة انه لا

تضارروا والدة هذا مبني مبني لما لم يسمى فاعله. لا تضارر والدة - 01:10:35

معنى ان الاب يضار الوالدة كذلك اخذ منه اهل العلم انه لا تضارب والدته ان الوالدة هذى فاعل يعني ان الوالدة لا تضارر لا تضار الاب.

واضح؟ لا تضار الاب. فكلا الطرفين منهي عن المضاررة - 01:11:05

من هي عن المضاررة؟ ومنهي عن الاضرار به واضح؟ بسبب ماذا؟ بسبب بسبب هذا المولود بسبب هذا المولود. كيف يكون اضرار الاب

ان يعلم تعلق الام بهذا الطفل فيقول مثلا انك ارظعيه - [01:11:34](#)
ويعطيها اقل من اجر مثلها. طبعا الام الان صارت اجنبية بعد الطلاق صح ولا لا؟ فلابد ان يدفع لها الاجرة لابد ان يجعلها الاجرة على هذا الرظا. رزقهن ما هي الاجرة؟ رزقهن وكسوتهن بالمعرفة. المعروف عرفا. يعني اجرة - [01:11:59](#)

مثل في هذا الرظا فالان قد يظارها فبسبب ماذا؟ تعلقها بهذا الطفل. وقد يكون بسبب تعلق الطفل بالام تضار الام الزوج تقول لا تأخذ اكثر اكتر من اجر مثل لانها تعلم ان الزوج - [01:12:18](#)

لا يريد ان لا يريد الاذى لطفله بسبب تعلقه بامه. فالله سبحانه وتعالى نهى عن ذلك. لا تضر والدة بولدها ولا مولود له بولده فلذلك تأخذ لذلك الله سبحانه وتعالى قال تأخذ اجرها بالمعرفة - [01:12:44](#)

فان ارظنون لكم فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعرفة وان تعاسرت فسترضعوا له اخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق ما اتاه الله كما جاء في سورة الطلاق. اذا - [01:13:00](#)

الواجب انها تأخذ الاجرة بالمعرفة وانها لا تظار هي ولا تظار من قبل الزوج. لا تضرر الزوج ولا الزوج يظار نعم يقول المصنف رحمة الله تعالى سواء كانت في حبال الزوج او مطلقة. يعني كان المصنف رحمة الله تعالى يقول انه حتى لو كانت في حبال الزوج - [01:13:14](#)

معنى انه حتى لو كانت تحت هذا الزوج فانها تستحق اجرة مثلها فوق النفقة واضح كلام المصنف رحمة الله تعالى يقول ان الزوجة تستحق في حال ارضاط الطفل هذا وان كانت في عصمة زوجها - [01:13:36](#)

في عصمة الزوج انها لا ترتفع هذا الولد الا الا باجرة مثلها. الا باجرة مثلها يعني لا تأخذ فوق النفقة المفروض لها في الشريعة تأخذ اجرة مثلها لأنها تقول له الأجر الذي سوف تعطيه. لمرضعة اخرى اخذه - [01:14:00](#)

اخذه منك وهذا احد القولين في المسألة والقول الثاني هو ظاهر هذا احد والقول الثاني هو ظاهر قول الله سبحانه وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولينك لمن اراد ان يتم الرضاعة. وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعرفة. ان الله سبحانه وتعالى جعل لها النفقة اجرة لها - [01:14:23](#)

يعني بأنه في هذه الآية على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعرفة. التي نصت على النفقة انه ليس لها شيء فوق النفقة ليس لها شيء ليس لها شيء فوق النفقة ولا شك حقيقة ان الزوج اذا اعطى امرأته المرضعة - [01:14:44](#)

شيء زيادة فوق النفقة وهو ما كان سيدفعه للرضاعة من غيرها لا شك ان هذا اطيب اطيب لنفسها واطيب لنفسه وابلغ يعني في اه وابلغ يعني في اكرام الزوجة الام. نعم - [01:15:00](#)

فان لم يكن له اب ولا مال فعلى ورثته اجر رضاعه على قدر ميراثهم منه. نعم دائمًا الذي يدفع اجرة الرضاع الدال على الورثة. مثل قدر ميراثهم منه نعم. يعني من يرث النصف عليه يدفع النصف وهكذا. نعم - [01:15:17](#)

باب نفقة الاقارب والماليك. وعلى الانسان نفقة والديه وان علو واولاده وان سفلوا ومن يرثه بفرض او تعصي. طبعا المصنف رحمة الله تعالى قد انتهى سابقا من نفقة الزوجة في باب العشرة بالمعرفة. فالان قاعد يتكلم عن نفقة الاقارب - [01:15:39](#)

نفقة الزوجة انتهينا وش قلنا ضابط نفقة الزوجة احسنت انه ما يكفيها ولدها بالمعرفة انه ما يكفيها ولدها بالمعرفة طبعا في حديث هند بنت عتبة رضي الله قال خذ ما يكفيك وولدك بالمعرفة. ما يكفيك هذا نفقة الزوجة. وولدك هذا - [01:16:01](#)

ليش؟ هذى نفقة الاقارب اللي هي نفقة الاصول والفروع اذا ذلك الحديث ما يكفيك وولدك بالمعرفة دل على البابين نفقة الزوجة التي تكلم عنها المصنف رحمة الله تعالى في باب المعاشرة بالمعرفة ونفقة الاقارب او نوع من انواع الاقارب - [01:16:24](#)

وهو ما سيتكلم عنه المصنف رحمة الله تعالى في هذا المقام. فاول شيء المصنف بدأ بالوالدين. لأن حق الوالدين دائم التقديم وبالوالدين احسانا ولا شك ان من الاحسان ان ينفق الانسان عليهم عند حاجتهم. لا يصلح للانسان ولا يجوز للانسان ان يعيش غنيا ووالديه - [01:16:48](#)

محتجان فقيرا لا يجدان من ينفق عليهم نعم وعلى الانسان نفقة والديه وان علو هو واولاده وان سفلوا. ومن يرثه بفرض او

تعصي اذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم. طيب شوف لاحظ الان وش الفرق بين نفقة الاقارب ونفقة الزوجة - [01:17:11](#)
نفقة الاقارب اللي هي نفقة الاولاد ونفقة الوالدين ونفقة الاقارب متى تجب على الانسان احسنت. الزوجة نفقة الزوجة تجب على الانسان سواء كان سواء كانت الزوجة غنية ام فقيرة طيب سواء كانت زوجته غنية ام فقيرة طيب واما نفقة الاقارب اللي هي نفقة الاولاد يعني هل يجب الانسان ان ينفق على - [01:17:40](#)

اه والدي اذا كان والده غني ما يجب. هل يجب الانسان ينفق على ولده اذا كان ولده موظف ومستغنى ؟ ما يجب واضح ولا لا؟ اذا نفقة الاقارب تجب عند الحاجة اليها. تجب عند الحاجة اليها. هذا الضابط الاول - [01:18:20](#)

الثاني اذا كانوا فقراء وله اذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم. ما ينفق عليه. هذه الضابط الثاني ان له ما ينفق عليهم. بمعنى ان له شيء فاضل. غني به فانه ينفق عليهم. اما اذا - [01:18:40](#)

لو كان ما عنده شيء وهو فقير مثلهم. فهم في الفقير سواء وال الحاجة سواء. واضح ولا لا؟ اذا اذا كان عنده شيء فاضل وهم فقراء محتاجون فانه يجب ان ينفق على والديه وان علوا وعلى اولاده وان - [01:19:05](#)

وان نزلوا نعم ومن يرثه بفرض او تعصي. من يرثه بفرض او تعصي. مثل ايش من يرثه بفرض مثل الاخ وتعصي مثل الاخ وان كان للفقير وارثان فاكثر فنفقة عليه على قدر ميراثهم منه. الا من له اب - [01:19:25](#)

ان نفقته على ابيه خاصة. وعلى ملاك المملوكين. هذا الان يتكلم عن اول شيء ناحية ايش من تجب عليه النفقة الان نتكلم عن من تجب له النفقة. طيب وان كان للفقير. وان كان للفقير وارثان فاكثر فنفقة عليه على قدر ميراثهم منه. الا من له اب - [01:19:54](#)

ان نفقته على ابيه خاصة. نعم. وعلى ملاك المملوكين الانفاق عليهم وما يحتاجون اليه من مؤونة وقصوى فان لم يفعلوا اجروا على بيعهم اذا طلبوا ذلك. نعم. اذا هذا ظاهر طيب - [01:20:23](#)

باب الوليمة وهي دعوة العرس وهي مستحبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه حين اخبره انه تزوج بارك الله لك او لم ولو بشاه. والاجابة اليها واجبة. لقول رسول الله - [01:20:42](#)

صلى الله عليه وسلم ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله. طبعا اه اجابة دعوة المسلم دائما من حق المسلم على المسلم. من حق اخيك عليك انك انه اذا دعاك ان تجيئه. ولا شك ان هذا نوع من انواع الاكرام - [01:21:02](#)

لاخيك المسلم اجابة دعوته وتفريج كريته واعانته اذا احتاج الى شيء ما وتعزيته اذا حصل له السعد والسير في جنازته وعيادته اذا مرض هذى كلها من حقوق المسلمين. النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر - [01:21:23](#)

الى المدينة طبعا هاجر الصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم بدون اموال كلهم هاجروا ما احد عنده اموال. ما احد راح المدينة واخذ بطاقة الصرف. وصرف من فلوسه اللي موجودة في بنوك مكة - [01:21:43](#)

هاجر معاناها ايش خرج بنفسه والثوب الذي عليه احنا الان عشان عندنا اسفار والواحد يروح اي مكان ويصرف بالصرف. ما ما عرفنا معنى هذه الهجرة. الهجرة معاناها ان الانسان في مكة - [01:22:01](#)

كان له بيت ومال ودرارهم ودنانير وربما عبيد وربما غنم وربما ابل فخرج منها كلها وتركها. ليش لينجو بنفسه ليعبد الله سبحانه وتعالى ليعبد الله جل جلاله. ما كان في وسائل اصلا نقل الاموال الا انه يأخذها معه ولا يقدر يأخذها معه. اول ما يسوق شيء من الاموال معه رآه المشركون ففتك - [01:22:21](#)

فالشاهد ان المهاجرين خرجنوا بأنفسهم خرجنوا بأنفسهم كان النبي صلى الله عليه وسلم لما وصلوا الى المدينة اخى بينه وبين الانصار. جعل كل واحد من الانصار عنده في بيته. شخص من المهاجرين - [01:22:48](#)

يعيش معه ويسكن معه ويأكل معه حتى يبدأوا ويعيشوا ويكونوا حياتهم. كان من اول الصحابة رضي الله تعالى عنهم يعني الذي يعنى اسرة وبيتا المهاجرين كان من اوثالهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه - [01:23:11](#)

عبد الرحمن بن عوف كان يعني رجل ما شاء الله شاطر في التجارة رضي الله تعالى عنه وارضاه. ومعروف بها فلما وصل الى المدينة مباشرة قال دلوني على سوق المدينة. تدل على سوق المدينة وبدأ - [01:23:30](#)

بيع ويشترى وهل قريش اهل تجارة يعني معروفين بالتجارة واهل المدينة الانصار كانوا اهل زرع معروفين بالنخل والزراعة.
معروفين بالنخل والزراعة فمباشرة يعني كانت التجارة في المدينة او قبل لا يأتي هؤلاء المهاجرون كان يعني اغلب التجارة كانت
لليهود لليهود في المدينة - 01:23:42

لان اهل المدينة الانصار انفسهم كان يغلب عليهم الزرع. كان يغلب عليهم الزرع الشاهد ان عبد الرحمن بن عوف اول ما وصل المدينة
بدأ واشتغل بالسوق وبدأ القرشيون المهاجرون الذين مارسوا التجارة تجارة الشتاء والصيف ويعرفون القوافل والرحلات والبيع
والشراء والجملة والتفرير وكذا بدأوا يعملون - 01:24:10

يعملون بالتجارة في المدينة فكان اول من تجر منهم خرج له آآ يعني شيء يصلح مهرا عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه
فالنبي صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه اثر العرس ومتطيب ومتجميل فالنبي وسلم قال له -
ما هي ام عبد الرحمن؟ قال اعرست. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاه. هذا دليل حقيقة على بساطة العرس سابقا
بساطة العرس سابقا انا عبد الرحمن بن عوف يعني عمل في المدينة كذا يوم فحصل له مهرا -
01:24:57
وتزوج رضي الله تعالى عنه واولم ثم بعد ذلك اولى بشهر. فهذه البساطة لا شك انها سهلت حياة الناس سابقا. لكن مع تعقيد الحياة
المعاصرة والتکالیف المعاصرة وكذا صار تعسر - 01:25:16

على الشاب وعلى الفتاة العرس المبكر وصاروا يتأخرون وصار اثرت علينا في العنوسة وغيرها. الشاهد ان المصنف رحمه يبغى يقول
ان الوليمة مستحبة في النكاح مستحبة في النكاح العادة العادات عند الناس -
01:25:33
اهم متى يكون عقد النكاح يكون عقد النكاح غالبا قبل الدخول من باب شهر شهرين ثلاثة شهور سنة بعض الناس يختلف فهل وليمة
العرس تكون هذه مع عقد النكاح ولا تكون عند الدخول او قبل الدخول او حول الدخول؟ وش يقول -
01:25:56
وش قال المصنف ما ذكر شيء الوليمة الوليمة اما انها تكون مقارنة للدخول او انها تكون قبله او تكون بعده. او انها تكون بعده. وان
شاء الانسان ان يجعلها مع عقد -
01:26:17

النكاح فلا بأس وتعد وليمة عرس. وتعد وليمة عرس موافقة للسنة. الناس اعتادوا الان ان وليمة عقد النكاح تكون مختصرة وان وليمة
الدخول تكون اوسع منها طيب يقول المصنف رحمه الله تعالى وهي مستحبة يعني اقامة اقامة الوليمة مستحبة واجابة الوليمة
واجبة اجابة الوليمة -
01:26:44

ما هو واجبه؟ يعني هذا آآ يعني رأى المصنف رحمه الله تعالى انه يقول اجابتها واجبة وفي الواقع الامر. اذا كان الانسان لا يوجد له
مانع او عذر يمنع من حضور الوليمة فانه يتتأكد تأكدا شديدا ان -
01:27:10

ان يحضر هذه المناسبة لأخيه المسلم طيب كذلك من المعروف عند الناس سابقا ان الولي ما هو بالضرورة انها تكون في الليل قد
تكون في الليل او تكون او تكون في النهار -
01:27:24

اذا كانت في النهار فهل لاجل اجابة أخيك المسلم يستحب لك ان تقطر اذا كنت صائما؟ نقول نعم يستحب الانسان ان يفطر اذا كان
صائما ويقضي يومه الذي صام فيه لاجل وليمة العرس. طيب هناك تنبية ثالث في دعوة الوليمة -
01:27:40
وهي ان الوليمة التي تتتأكد اجابتها او تجب اجابتها هي الدعوة الخاصة التي يجعل الانسان لها دعوة خاصة اما التي يدعى لها من
خلال الرسائل العامة من خلال الرسائل العامة التي ترسل الى جميع -
01:28:00

مثلا قائمة الجوال مثلا فالظاهر ان هذه الدعوة لا تجب اجابتها. وانما يستحب للانسان ان يعني انها من عموم حق المسلمين على المسلمين
يسميها الفقهاء دعوة الجفلة. دعوة الجفلة يعني دعوة عامة. دعوة عامة. لكن الدعوة الخاصة الموجهة اليك -
01:28:24

اسمه هل يتتأكد عليك اجابتها والمصنف يقول يجب. يعني هذا دليل على شدة التأكيد في اجابة الدعوة الا من عذر واضح ولا لا يا
اخواني الكرام؟ اللي هي الدعوة الخاصة الموجهة اليك. هل كروت الافراح هذى -
01:28:48

من الدعوة الخاصة ولا من الدعوة العامة؟ ها؟ ايوة اذا كان مكتوب عليها اسمك فالظاهر مثلا انها دعوة لها دعوة خاصة اذا كان قد
كتب على هذا الكرت اسمك فالظاهر والله دعوة خاصة لانه -
01:29:05

قصد اسمك لكن اذا كان ما هو بمكتوب اسمك وانما هي كروت توزع على الجميع ان هذه الدعوة تكون ايش الدعوة عامة طيب وسائل الجوال ها ايوا اذا كانت بالفعل يعني مكتوب فيها اسمك ووجهة اليك او من خلال مكالمة خاصة بك هذي دعوة خاصة لكن اذا كانت لا - 01:29:21

للقائمة جمیعاً فهذه الظاهر انها والله ان تكون دعوة جفلاً وتكون دعوة عامة طيب الامر الرابع الذي نريد ان ننبه اليه وهو أهمية الاقتصار في وليمة العرس على على اليسير وعدم التكلف للاسف يعني مما يؤخذ علينا في هذه الايام ان الناس دخلوا في منافسات -

01:29:44

في هذه الوليمة فصارت هذه الوليمة وليمة العرس تكلف الشاب يعني عشرات الالوف بسبب انه يستأجر لها مكاناً خاصاً بعشرة الاف ولا عشرين الف ريال ثم آآ يعني آآ يحتاج الى - 01:30:10

اه يعني طعام يعني يملأ بطون هؤلاء الحاضرين بالمئات ويبلغى له ذبائح كثيرة ويبلغى له اه يعني ميزاتك طويلة ويبلغى له الى اخره حتى في الاخير يخرج من هذه الليلة التي لا تستغرق الا ساعات او ثلث ساعات او اربع ساعات يخرج منها بتكلفة مقدارها يعني -

01:30:28

عشرات الالوف من الريالات والدولارات. الشاهد ليس اذا استطاع كلما كان الزواج ايسر مؤونة وكلفة. كلما زادت بركته. كلما زادت بركته. الانسان حقيقة ينبغي له ان يتطلب البركة في عرسه. لا يتطلب المظاهر. انا اقول هذا الكلام حقيقة لاخواني الشباب هنا -

01:30:48

الا يتطلب المظاهر واقول كذلك لاخواتي من نساء لا ينبغي لهن ان يشقلن كاهل هؤلاء الشباب او الفتيات بطلبات والله تريد المرأة او تريد الام ان يكون زواج بنتها احسن زواج في العالم وانها تريد كذا وانها تريد كذا كلما عسرت - 01:31:12

امر الزواج وكثرة الطلبات كلما قلت برقة هذا الزواج. تذكرون كلمة عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق زوجاته نسائه ولا بناتي اكثر من اثنين عشر اوقية والواقية اربعين درهم يعني اربع مئة وثمانين درهم. يعني عندنا لا تتجاوز خمسة الاف ريال -

01:31:32

كانت كلفة يعني زواج النبي صلى الله عليه وسلم بنسائه وكلفة تزويج النبي صلى الله عليه وسلم لبناته هذا لا شك انه من اليسر ولو ان هذه الامور يعني التفاضل فيها بالمظاهر كان اولى بالناس بها النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن - 01:31:54

ينبغي لنا حقيقة ان نكون من الشجاعة ومن الجرأة بمعنى اننا نستطيع ان يعني نقاوم هذه الموجة من موجات زيادة المظاهر للاسف الناس كل ما تزيد المظاهر شيئاً فشيئاً صار الخطبة الان لها قصر افراح والملكة لها قصر افراح والزواج له قصر افراح وفيه الزواج للرجال ويوم للنساء ويوم ولا تنتهي هذه الاشياء - 01:32:11

كل ما تزيد المظاهر والتنافس في المظاهر فالهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر. كل ما زاد التكاثر هذا ما يوقف الناس التكاثر هذا الى المقابر. فالشاهد انه ينبغي لنا ان نكون من الجرأة والشجاعة سواء كن اخواتي الرجال او اخواتي النساء - 01:32:41

في ان نقتندي بالنبي صلى الله عليه وسلم وان نبتعد عن هذه الوظائف طيب نصنف ختم الباب بماذا؟ كذلك من المحرمات حقيقة الموجودة في حفلات الافراح التبذير الموجود فيها التبذير الموجود في الطعام. اذا كثر الطعام وفاض - 01:33:01

عن حاجة الناس يجب وجوباً على من اعد هذا الطعام سواء كان والد الزوج او والد الزوجة او الزوج ايا كان. يجب على من اعده ان يوزعه للفقراء والمساكين. اما انه يرمي هذا لا شك انه من - 01:33:16

ولا شك انهم كفران النعمة. نسأل الله سبحانه وتعالى الا يعاقبنا مفرشها. نعم ومن لم يحب ان يطعم دعا وانصرف والثمار والتقاطه مباح الانسان حقيقة الوليم المفترض انه يطعن ويكره له انه ينصرف - 01:33:33

قبل قبل ان يطعم. لكن هو يعتبر مجب للدعوة ولا لا؟ يعتبر اجاب. الدعوة هو حظر ودعا لهذا العريس يعتبر ان شاء الله تعالى مجيئاً للدعوة. لكن ليش هنا نقول يكره له الانصراف - 01:33:53

لان احياناً يكون الانصراف وخصوصاً اذا كان هذا الشخص الحاضر يعني اه ليس له عذر في هذا الانصراف عذر ظاهر. وكان العدد

قليلا فقد يظن به انه لا يريد ان يطعم من طعامهم او ان طعامهم فيه شبهة او ايا كان فالانسان اذا وصل يطعن الا لو كان العدد كبير لا احد يتتبه اليه ولا احد - 01:34:09

التفت اليه وهو عنده عذر فلا بأس. لكن الشاهد انه لا يضع نفسه في موضع لا يضع نفسه في موضع شف هنا كذلك من التنبهات في الولائم هذى وينبغي فيها الابتعاد عن المنكرات ينبغي الابتعاد فيها عن المنكرات للاسف حقيقة - 01:34:34

آآ يعني آما يحصل عند بعض النساء هداهم الله من التكشف وآآ كشف حتى احيانا يصل الى كشف يعني شيء كثير من الجسد هذا لا يجوز في فساتين الافراح لا يجوز في فساتين الافراح - 01:34:52

كذلك من المحرمات ان يتجاوز الدف والاهازيج المعروفة ان تتزاوج ان يتم تجاوزها الى الغناء بالبيانو العود وبغيرها من خلال فنيات وغيره فهذا لا يجوز. المباح في النكاح الضرب واللعبة بالدف. المعروف المعتاد الذي - 01:35:09

يعني كان معروفا عند العرب ولا زال معروفا يقوم به كثير. كان معروفا عند العرب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا زال موجود عند بعض الناس. اما ان يتجاوز هذا الى الحفلات الغنائية والموسيقية وغيرها. فهذه لا شك انها - 01:35:34

لا شك ان من الامور المحرمة. كذلك من الامور المحرمة ما يحصل من اه التبذير والاسراف النفقة المال الكثير كما ذكرنا في الطعام وفي غير الطعام. في الزين وفي في مثل ما يسمى بالكوشة - 01:35:51

ولا غيرها؟ صار يعني ينفق فيها اموال كثيرة نحن نقول خذوا قاعدة مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايسرهن مؤونة اكترهن بركة ايسرهن مؤونة اكترهن بركة. نحن نقول هذا حقيقة لمن تطلب البركة لبنتها. ولمن يطلب البر - 01:36:11

بركة لبنته ولمن تطلب البركة لولدها. ومن يطلب البركة لولده اقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واتمروا بأمره. ووالله انكم سوف تجدون الخير والبركة في هذه الاسرة المباركة. نعم والثار والتقاته مباح مع الكراهة. وان قسم على الحاضرين كان اولى. النثار يعني الشيء الذي - 01:36:33

ينثر ثرا يحضر الناس اليه ويتراحمون عليه. يتزاحمون عليه المصلي يقول انه كونه منتشر للناس يعني كونه يرمى لهم اي شيء يعني يوزع ويتراحم الناس عليه فال المصلي يقول مباح اخذه. مباح - 01:36:59

يعني يقع للناس مباح اخذه. ليش مو باخذه؟ لأن مالكه قد اعطاه للناس. لكن يكون مع الكراهة انه يكره الانسان ان يزاحم غيره في طلب في طلب شيء يعني الاشياء التافهة او شيء من الاشياء - 01:37:21

وين وبين قسم على الحاضرين كان اولى بحيث انه لا يتراحم بعضهم على بعض في طلب هذا الشيء. طيب نقف عند هذا القدر اليوم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. وان شاء الله تعالى نكمل درستنا غدا في الابتداء بكتاب الاطعمة باذن الله تعالى - 01:37:34